

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET REPUBLIQUE

MINISTERE DES FINANCES

وزارة المالية

LE MINISTRE

الوزير

23 JUL. 2017

القرار رقم 95 المؤرخ في
المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة
المتعلق بتجميد و/أو حجز أموال الأشخاص و

إن وزير المالية،

بمقتضى القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005،
المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، لاسيما مادته 18 مكرر 2؛

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 125-15 المؤرخ في 28 شعبان 1438 الموافق 25 مايو 2017 و
المتضمن تعيين أعضاء الحكومة

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة
2002، المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها؛

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 113-15 المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة
2015، المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و مكافحته؛

بمقتضى القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1436 الموافق 31 مايو سنة 2015، المتعلق بإجراءات
تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات
لمجلس الأمن للأمم المتحدة،

بمقتضى القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1436 الموافق 31 مايو سنة 2015، المتضمن تجميد و/أو
حجز أموال الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس
الأمن للأمم المتحدة،

بمقتضى القرار رقم 91 المؤرخ في 04 يونيو/حزيران 2017 المتعلق بتجميد و/أو حجز أموال
الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم
المتحدة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تجمد و/أو تحجز فوراً أموال و ممتلكات الأشخاص و المجموعات و الكيانات المذكورة
في القائمة الملحقة موضوع العقوبات المقررة من طرف مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة، في إطار
الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة و طبقاً للقرار رقم 1267 (1999)، 1989 (2011)،
2253 (2015)، 1988 (2011) و 2255 (2015) لمجلس الأمن للأمم المتحدة و القرارات اللاحقة له،
التي تم تحيين قائمته في تاريخ 20 يوليو 2017 على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن للأمم المتحدة و
خلية معالجة الاستعلام المالي و تم إلحاقها بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يعتبر نشر هذا القرار و كذا قائمة مجلس الأمن للأمم المتحدة الملحقه له المحينه في تاريخ 20 يوليو 2017 على الموقع الإلكتروني الرسمي لخليه معالجه الإستعلام ، بمثابة تبليغ الخاضعين بأمر التجميد و/أو الحجز الفوري لأموال و أملاك الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة على القائمه السالفة الذكر.

المادة 3. يكلف رئيس خليه معالجه الإستعلام المالي بتطبيق أحكام هذا القرار و كذا قائمه مجلس الأمن للأمم المتحدة الملحقه له المحينه في تاريخ هذا اليوم.

حرر بالجزائر في

وزير المالية
عبد الرحمن راوية

